دفعها مغرم فاشهد بها ايضا اتفاقا وعن علمائنا الثلثة جواز الشهادة بها ايضا وان لم
يعرف دفعها اعتبارا بغير ادمي ويتعلق بيشهد المقدر بحرف الجار قوله انما اي هذا الشي ملك
له اي لذاك الانسان اذ لم يظهر لمن شاهد دليل على الملك سوى اليد بلا منازع فلو منع الشهادة
باليد لانسد بابها لتعذر الوقوف على حقيقة الملك ولو شاهد ملكا محدودا ينسب الى الكبير
ابن بكر ولكن لا يعرفه بوجهه ثم رآه في يد غيره حل له ان يشهد استحسانا بان الملك
لبكر اذا ادعاه وليس هذا اثبات ملك بتسامع بل اثبات نسبة بتسامع وفي ضمنه اثبات
الملك به بلا تفسير من شاهد بالتسامع فيما يجري فيه او بمعاينة اليد في الاملاك والا
بطل الشهادة الا اذا شهد على دفن فلان او الصلاة على جنازته وهذا يؤيد قول
ابي يوسف انه لابد مع اليد انه وقع في قلبه انه له ولذا قيل ان قوله تفسير لاطلاق محمد في
الرواية وقيل لابد مع اليد من التصرف مدة طويلة وبه قال مالك والشافعي ولو وقع
في قلبه انه ملك غيره لا يحل له ان يشهد له

ذكر القبول وعدمه

ورددنا
شهادة الاعمى والحال انه لو شهد فيما يثبت لافتقار الاداء الى التمييز بين الخصم وبين غيره
بصوت ونسبة شبهة فترد وقبلها زفر ومعه الائمة الثلثة فيما سبيله التسامع لانه
حينئذ كبصير وقيل اي ذكر في الذخيرة ان شهادته فيما سبيله تسامع لا ترد بلا خلاف
ومحمد وجوز ابو يوسف ومعه الائمة الثلثة في غير منقول مما ليس سبيله تسامع كدين وعقار
القضاء بشهادته لتحمله اي وقت تحمله اياها حال كونه بصيرا ووقت كون عماه قبل القضاء
سواء عمي قبل الاداء او بعده وذلك لحصول العلم له عيانا وقت التحمل ولصحة ادائه بانتفاء
خلل لسانه ولحصول تعريف الخصم بذكر النسبة وانما قيدنا بما لا تسامع فيه اذ في خلافه
تقبل شهادته اتفاقا لا احتياج الى الاشارة واما الدين فيعرف ببيان جنس ووصف
وقدر والعقار فبتحديد وابو حنيفة ومحمد ردا شهادته سواء تحملها وادائها بصيرا او لا
اذا عمي قبل القضاء لان اهلية الشهادة شرط وقت القضاء لصيرورتها حجة به كما لو جن او
خرس او فسق في وقته بخلاف موته او غيبته فيه اذ الموت قرر اهليته لا ينهيها به
والغيبة لا تنافي الاهلية وفي العيون الخلاف فيما لا يحتاج فيه الى الاشارة وفي غير الحدود
وفي الفوائد بانعقاد النكاح بشهادة اعمى ومحدود في قذف وكذا التحمل بالعبد
والصبي يصح تحملها وليس بها انعقاد وادائها ما دام على حالها ورد ابنها الفقيه الحنفي او
المالكي او الشافعي الاصل اي شهادته لفرعه وان سفل ورد الفرع اي شهادته لاصله
وان علا من النسب لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا
ردها احمد في رواية فيما لا يجر به نفعا غالبا نحو ان يشهد احدهما لصاحبه بعقد نكاح او قذف
او طلاق او قصاص اذ لا تهمة حينئذ وعنه تقبل شهادة الولد لوالده لا العكس اذ مال الولد
في

في حكم مال الوالد وعنه اي عن احمد الموافقة في اصح الروايات مع باقي الائمة وتقبل شهادته
لاخيه وعمه ونحوهما ولمن حرم رضاعا او مصاهرة اتفاقا ورددنا فقيه العبد والامة
اي شهادة كل منهما والحال انه لو شهد في غير الحد اذ الشهادة من باب الولاية ولا ولاية
للرقيق وقبل احمد شهادة الامة فيما يجوز فيه شهادة النساء وشهادة العبد في كل شيء غير الحد
لشمول نصوص الشهادة للرقيق اذا شهد لغير سيده والا فلا يقبل اتفاقا وفي قبول شهادة
العبد في القصاص عنه اي عن احمد روايتان احديهما انها تقبل لشبهة القصاص بالمال
في كونه حق ادمي لا يصح الرجوع عن الاقرار به والثانية انها لا تقبل فيه لمشابهته الحد
في الدرء بالشبهة وقيل عنده روايتان في العقوبات كلها لا لامتناع شهادة المالك لمملوكه
مديونا كان او لا ومكاتبا او لا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة المولى لعبده
وكذا العكس اذ لا ولاية لمملوك وكما امتنع اتفاقا شهادة الشريك في الشي المشترك بينهما
لانه يشهد لنفسه بخلاف شهادته فيما عدا المشترك فانها مقبولة لانتفاء التهمة وفي الخانية
ومن التهم المانعة ان يجر شاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما وترد
نحو ما لك شهادة احد الزوجين للآخر لاتصال المانع بينهما ولذا عد صلى الله عليه وسلم
غنيا بمال خديجة رضي الله عنها في قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمالها وهذا
مورث تهمة وقبلها الشافعي لتميز املاكهما ولا اعتبار لنفع عائد الى الشاهد ضمنا كما
في الغريم وكقريب لابد للغريم على المشهود به وقيل ان احمد في رواية يوافقه وفي اخرى
يوافقنا لمخنث اي كرد شهادة مخنث يفعل الردي ويتشبه بالنساء عمدا في الاقوال
لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المؤنثين من الرجال واما نفس عدم القدرة على الجماع
ولين الكلام وتكسر الاعضاء فغير مانع من القبول وكرد شهادة نائحة في مصيبة غيرها
اذ نوحها في مصيبتها لا يسقط عدالتها ورد شهادة مغنية سوا تغنت لها او للناس
لحرمة رفع صوتها ورد شهادة مدمن اي مداوم شرب الخمر في النية بان يشرب وفي
نفسه ان يشربها كلما وجدها وشرط فيما سوا الخمر من الاشربة الادمان على السكر لان
المحرم في الخمر نفس الشرب وفي غيرها السكر بان يظهر الادمان للناس او يخرج سكران
فيسخر به الصبيان حتى ان شرب الخمر في السر لا يسقط العدالة وقيل هذا في غير
الخمر اما فيها فلا احتياج الى قيد اللهو والاصح الاول اذ لو شربها للتداوي بقول الاطباء
لا علاج لمرضك الا الخمر فحرمته مختلف فيها فلا يسقط العدالة ولا تقبل شهادة
جالس مجالس الشرب والفجور وان لم يشرب ولم يفجر لتشبهه بهم وكرد شهادة لاعب بطيور
اذا اصر لشدة غفلته ولنظره الى العورات في السطوح وغيرها واما امساك الحمام
ونحوه في البيت للاستيناس من غير [illegible] فمباح ورد شهادة لاعب نرد وان لم يقامر لقوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)